

٣١٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكْفُلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ ، بَأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [انظر الحديث: ٣٦ ، ٢٧٨٧ ، ٢٧٩٧ ، ٢٩٧٢].

٣١٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُثَنٍّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَرَانِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلِكٌ بُضِعَ امْرَأَةٌ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِي بَهَا وَلَمَّا يَبْنِ بَهَا ، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا ، وَلَا آخَرَ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خِلْفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وَلَادَهَا. فغزا. فذنا من القرية صلاة العصر أو قريباً من ذلك ، فقال للشمس: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا ، فَحَبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ ، فَجَاءَتْ - يَعْنِي النَّارَ - لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمَهَا ، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا ، فَلْيُيَاغِنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ ، فَلَزَقْتُ يَدَ رَجُلٍ بِيَدِهِ ، ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ ، فَلْيُيَاغِنِي قَبِيلَتَكَ ، فَلَزَقْتُ يَدَ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ ، فَجَاؤُوا بِرَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا ، فَجَاءَتْ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا ، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحْلَاهَا لَنَا». [الحديث ٣١٢٤ - طرفه في: ٥١٥٧].

٩ - باب الغنيمة لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ

٣١٢٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ لَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحَتْ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا». [انظر الحديث: ٢٣٣٤].

١٠ - باب مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟

٣١٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَائِهِ ، مَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [انظر الحديث: ١٢٣ ، ٢٨١٠].

١١ - باب قسمة الإمام ما يقدّم عليه ، ويخبا لمن لم يحضره أو غاب عنه

٣١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَيْتَ لَهُ أَقْبِيَّةً مِنْ دِيْبَاجٍ مُزْرَدَةٌ بِالذَّهَبِ ، فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمُخْرَمَةَ بْنِ تَوْفَلٍ ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنُهُ الْمُسَوَّرُ بْنُ مُخْرَمَةَ ، فَقَامَ

على الباب ، فقال : اذْءُهُ لي ، فسمعَ النبي ﷺ صوته فأخذَ قَبَاءً فَتَلَقَّاهُ بِهِ واستقبلَهُ بأزرارِهِ فقال : يا أبا المِسُورِ خَبَأْتُ هَذَا لك ، يا أبا المِسُورِ خَبَأْتُ هَذَا لك ، وكانَ في خُلُقِهِ شيءٌ . ورواهُ ابنُ عُلَيَّةٍ عنِ أيوبَ وقالَ حاتمُ بنُ وَرْدَانَ : حَدَّثَنَا أيوبُ عنِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ عنِ المِسُورِ ابنِ مخرَمةَ «قَدِمْتُ على النبي ﷺ أَقْبِيَّةً» . تابَعَهُ الليثُ عنِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ .
[انظر الحديث : ٢٥٩٩ ، ٢٦٥٧] .

١٢ - باب كيفَ قَسَمَ النبي ﷺ قَرِيظَةَ والنَّضِيرَ ، وما أعطى من ذلك من نَوَائِبِهِ

٣١٢٨ - حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ أبي الأسودَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عنِ أبيهِ قال : سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ الله عنه يقول : «كانَ الرجلُ يجعلُ للنبي ﷺ النَّخْلَاتِ حتى افتتَحَ قَرِيظَةَ والنَّضِيرَ ، فكانَ بعدَ ذلكَ يَرُدُّ عليهم» . [انظر الحديث : ٢٦٣٠] .

١٣ - باب بَرَكةِ الغَازي في مالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا ، معَ النبي ﷺ وَوَلَاةِ الأمرِ

٣١٢٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قال : قلتُ لأبي أُسامَةَ : أَحَدَتْكُمْ هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عنِ أبيهِ عنِ عبدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ ؟ قال : «لما وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الجَمَلِ دَعَانِي فقمْتُ إلى جَنبِهِ فقال : يا بُنَيَّ لا يُقْتَلُ اليَوْمَ إلا ظالمٌ أو مَظْلومٌ ، وإني لا أُراني إلا ساقِطُ اليَوْمِ مَظْلومًا ، وإنَّ مِنِّ أَكْبَرِ هَمِّي لَدِينِي ، أَفترى يَبْقَى دِينُنَا مِن مالِنَا شيئًا فقال : يا بُنَيَّ ، بَعِ مالِنَا ، فاقضِ دِينِي . وأوصيْ بالثُلُثِ ، وثلثه لبنيهِ - يعني بني عبدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ ، يقول : ثلثُ الثُلثِ - فإن فَضَلَ مِن مالِنَا فَضْلٌ بعدَ قِضاءِ الدَّيْنِ فَثَلْثُهُ لولَدِكَ . قال هِشَامُ : وكانَ بعضُ وَلَدِ عبدِ الله قد وازى بعضَ بني الزُّبَيْرِ - حُبَيْبٌ وَعَبَّادٌ - وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ وَتِسْعُ بَنَاتٍ . قال عبدُ الله : فجعلَ يُوصِينِي بِدِينِهِ ويقول : يا بُنَيَّ إنَّ عَجَزَتَ عن شيءٍ مِنهُ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوَلَايَ . قال : فو الله ما دَرَيْتُ ما أَرادَ حتى قلتُ : يا أبةَ مِن مَولايَ ؟ قال : الله . قال : فو الله ما وَقَعْتُ في كَرِبَةٍ مِن دِينِهِ إلا قلتُ : يا مَولِي الزُّبَيْرُ اقضِ عنه دِينَهُ ، فيقضيه . فَقَتِلَ الزُّبَيْرُ رضيَ الله عنه ولم يَدَعْ دِينَارًا ولا دِرْهَمًا ، إلا أرضينَ مِنها الغابَةُ ، وإحدىَ عَشْرَةَ دارًا بالمدينةِ ، ودارينِ بالبصرةِ ، ودارًا بالكوفةِ ، ودارًا بمصر . قال : وإنما كانَ دِينُهُ الذي عليه أَنَّ الرَّجُلَ كانَ يَأْتِيهِ بِالمالِ فيستودِعُهُ إِيَّاهُ ، فيقولُ الزُّبَيْرُ : لا ، وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ ، فَإني أَخشى عليه الضَّيْعَةَ . وما وليَ إمارةَ قَطٍّ ولا جبايةَ خَراجٍ ولا شيئًا إلا أن يكونَ في غزوةٍ معَ النبي ﷺ أو معَ أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رضيَ الله عنهم . قال عبدُ الله بنُ الزُّبَيْرِ : فَحَسَبْتُ ما عليه مِنَ الدَّيْنِ فَوَجَدْتُه أَلْفِي أَلْفٍ ومِئَتِي أَلْفٍ قال : فَلَقِيَّ حَكِيمُ بنَ حِزامٍ عبدَ الله بنَ الزُّبَيْرِ فقال : يا بنَ أَخِي ! كم على أَخِي مِنَ الدَّيْنِ ؟

فكتمه فقال: مئة ألف. فقال حكيم: والله ما أرى أموالكم تسع لهذه. فقال له عبد الله: رأيك إن كانت ألفي ألف ومئتي ألف؟ قال: ما أراكم تطيقون هذا، فإن عجزتم عن شيء منه فاستعينوا بي. قال: وكان الزبير اشتري الغابة بسبعين ومئة ألف. فباعها عبد الله بألف ألف وستمئة ألف: ثم قام فقال: من كان له على الزبير حق فليؤاينا بالغابة. فأتاه عبد الله بن جعفر - وكان له على الزبير أربع مئة ألف - فقال لعبد الله: إن شئتم تركتها لكم. قال عبد الله: لا. قال: فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخرون إن أخرتم، فقال عبد الله: لا. قال: قال: فاقطعوا لي قطعة. قال عبد الله: لك من ها هنا إلى ها هنا. قال فباع منها فقضى دينه فأوفاه. وبقي منها أربعة أسهم ونصف، فقدم على معاوية - وعنده عمرو بن عثمان والمُنذر بن الزبير، وابن زمعة - فقال له معاوية: كم قومت الغابة؟ قال: كل سهم مئة ألف. قال: كم بقي؟ قال: أربعة أسهم ونصف. فقال المنذر بن الزبير: قد أخذت سهماً بمئة ألف. وقال عمرو بن عثمان: قد أخذت سهماً بمئة ألف. وقال ابن زمعة: قد أخذت سهماً بمئة ألف. فقال معاوية: كم بقي؟ فقال: سهم ونصف. قال: أخذته بخمسين ومئة ألف. قال: وباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستمئة ألف. فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه قال بنو الزبير: أقسم بيننا ميراثنا. قال: لا والله لا أقسم بينكم حتى أنادي بالموسم أربع سنين: ألا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلتقضه. قال: فجعل كل سنة ينادي بالموسم. فلما مضى أربع سنين قسم بينهم. قال: وكان للزبير أربع نسوة، ورفع الثلث فأصاب كل امرأة ألف ألف ومئتي ألف.

١٤ - باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة، أو أمره بالمقام، هل يسهم له؟

٣١٣٠ - حدثنا موسى حدثنا أبو عوانة حدثنا عثمان بن موهب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إنما تغيب عثمان عن بدر فإنه كان تحته بنت رسول الله ﷺ، وكانت مريضة، فقال له النبي ﷺ: إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه».

[الحديث ٣١٣٠ - أطرافه في: ٣٦٩٨، ٣٧٠٤، ٤٠٦٦، ٤٥١٣، ٤٥١٤، ٤٦٥٠، ٤٦٥١، ٧٠٩٥].

١٥ - باب: ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ما سأل هوازن النبي ﷺ

- برضاعه فيهم - فتحلل من المسلمين، وما كان النبي ﷺ يعيد الناس أن يعطيهم من الفاء والأنفال من الخمس، وما أعطى الأنصار، وما أعطى جابر بن عبد الله من تمر

خيبر

٣١٣١ - ٣١٣٢ - حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثني الليث قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: وزعم عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه «أن

رسول الله ﷺ قال حين جاءه وقد هوازنَ مُسلمينَ فسألوه أن يُردَّ إليهم أموالهم وسببهم ، فقال لهم رسول الله ﷺ : أحبُّ الحديثِ إليَّ أصدقه ، فاختاروا إحدى الطائفتين : إما السبي وإما المال ، وقد كنتُ استأنيتُ بهم - وقد كان رسول الله ﷺ انتظرهم بضعَ عشرةَ ليلةَ حينَ قفلَ من الطائف - فلما تبَيَّنَ لهم أنَّ رسولَ الله ﷺ غيرُ رادٍّ إليهم إلَّا إحدى الطائفتين قالوا : فإنَّا نختارُ سببنا ، فقام رسول الله ﷺ في المسلمينَ فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد فإنَّ إخوانكم هؤلاء قد جاؤونا تائبينَ ، وإنِّي قد رأيتُ أن أُرَدَّ إليهم سببهم ، من أحبَّ أن يُطِيبَ فليُفَعِّلْ ، ومن أحبَّ منكم أن يكونَ على حَظِّهِ حتى نُعْطِيَهُ إياه من أوَّلِ ما يُقيءُ الله علينا فليُفَعِّلْ . فقال الناسُ قد طيَّبنا ذلك يا رسول الله لهم ، فقال لهم رسول الله ﷺ : إنا لا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ منكم في ذلكَ ممَّنْ لم يأذن . فارجعوا حتى يرفعَ إلينا عُرفاؤكم أمركم ، فرجع الناسُ ، فكلَّمهم عُرفاؤهم ثم رَجَعُوا إلى رسولِ الله ﷺ فأخبروه أنَّهم قد طَيَّبُوا فاذنوا . فهذا الذي بلغنا عن سببي هوازنَ .

[الحديث : ٣١٣١] [انظر الحديث : ٢٣٠٧ ، ٢٥٣٩ ، ٢٥٨٤ ، ٢٦٠٧] .

[الحديث : ٣١٣٢] [انظر الحديث : ٢٣٠٨ ، ٢٥٤٠ ، ٢٥٨٣ ، ٢٦٠٨] .

٣١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ . قَالَ : وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَاصِمٍ الْكَلْبِيُّ - وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ - عَنْ زَهْدَمَ قَالَ : «كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى ، فَأَتَى ذِكْرُ دَجَاجَةٍ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي ، فَدَعَاهُ لِلطَّعَامِ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلَ . فَقَالَ : هَلَمْ فَلَا حَدَّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ : إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ . وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنَهَبَ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقَالَ : أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ ؟ فَأَمَرْنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الدُّرَى ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا : مَا صَنَعْنَا ؟ لَا يُبَارِكُ لَنَا . فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا : إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا ، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا ، أَفَنَسِيتَ ؟ قَالَ : لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا» . [الحديث ٣١٣٣ - أطرافه في : ٤٣٨٥ ، ٤٤١٥ ، ٥٥١٧ ، ٥٥١٨ ، ٦٦٢٣ ، ٦٦٤٩ ، ٦٦٧٨ ، ٦٧١٩ ، ٦٧٢١ ، ٧٥٥٥] .

٣١٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسَفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ فَعَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً ، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنَقَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا . [الحديث ٣١٣٤ - طرفه في : ٤٣٣٨] .

٣١٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لَأَنْفُسِهِمْ خَاصَةً سِوَى قَسَمِ عَامَةِ الْجَيْشِ».

٣١٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ - أَنَا وَأَخَوَانِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ : أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُحْمٍ - إِمَّا قَالَ فِي بَضْعٍ وَإِمَّا قَالَ فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي ، فَرَكَبْنَا سَفِينَةً ، فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ ، وَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ ، فَقَالَ جَعْفَرٌ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا هَاهُنَا ، وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا . فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا ، وَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ ، فَأَسْهَمَ لَنَا - أَوْ قَالَ : فَأَعْطَانَا - مِنْهَا ، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا ، إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ».

[الحديث ٣١٣٦ - أطرافه في: ٣٨٧٦ ، ٤٢٣٠ ، ٤٢٣٣].

٣١٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَزَنَةَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أُعْطِيَتْكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا . فَلَمْ يَجِءْ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ . فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى : مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِينَ أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنَا فَاتِّبَتْهُ فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا . فَحَثَا لِي ثَلَاثًا . وَجَعَلَ سَفِيَانُ يَحْثُو بِكَفِّيهِ جَمِيعًا ، ثُمَّ قَالَ لَنَا : هَكَذَا قَالَ لَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ . وَقَالَ مَرَّةً : فَاتَّيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَسَأَلْتُ فَلَمْ يُعْطِنِي ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَقُلْتُ : سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ، فِيمَا أَنْ تَعْطِنِي وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي . قَالَ : قُلْتَ تَبْخَلُ عَلَيَّ ، مَا مَنَعَكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ» قَالَ سَفِيَانُ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ فَحَثَا لِي حَتَّى وَقَالَ : عُدَّهَا ، فَوَجَدْتُهَا خَمْسَمِئَةٍ فَقَالَ : خُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ» وَقَالَ - يَعْنِي ابْنَ الْمُنْكَدِرِ - : وَأَيُّ دَاءٍ أَذْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ ؟!

[انظر الحديث: ٢٢٩٦ ، ٢٥٩٨ ، ٢٦٨٣].

٣١٣٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : اعْدِلْ . قَالَ : لَقَدْ شَقِيتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ».

١٦ - باب ما مَنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْأَسَارَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسَ

٣١٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أَسَارَى بَدْرٍ: لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بِنِ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ تَلَمَّنِي فِي هَؤُلَاءِ التَّنَى لَتَرَكْتَهُمْ لَهُ». [الحديث ٣١٣٩ - طرفه في: ٤٠٢٤].

١٧ - باب وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِلْإِمَامِ ، وَأَنَّهُ يُعْطَى بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ مَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي الْمُطَلَبِ وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ. قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَمْ يَعْمَهُمْ بِذَلِكَ وَلَمْ يَخْصَّ قَرِيبًا دُونَ مَنْ أَحْوَجُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي أُعْطِيَ لَمَّا يَشْكُو إِلَيْهِ مِنَ الْحَاجَةِ ، وَلَمَّا مَسَّتْهُمْ فِي جَنْبِهِ مِنْ قَوْمِهِمْ وَخُلَفَائِهِمْ

٣١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسَفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: «مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَلَبِ وَتَرَكْنَا. وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا بَنُو الْمُطَلَبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ». قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ وَزَادَ «قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَبْدُ شَمْسٍ وَهَاشِمٌ وَالْمُطَلَبُ إِخْوَةٌ لِأُمِّ. وَأُمُّهُمْ عَاتِكَةُ بِنْتُ مَرْوَةَ. وَكَانَ نَوْفَلٌ أَخَاهُمْ لِأَبِيهِمْ». [الحديث ٣١٤٠ - طرفاه في: ٣٥٠٢ ، ٤٢٢٩].

١٨ - باب مَنْ لَمْ يُخَمَّسِ الْأَسْلَابَ وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسَ ،

وَحَكْمُ الْإِمَامِ فِيهِ

٣١٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَوْسَفُ بْنُ الْمَاجَشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي ، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةِ أَسْنَانُهُمَا تَمْنِيتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعِ مِنْهُمَا ، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمَّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا بَنَ أَخِي؟ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَشَنْ رَأَيْتَهُ لَا يُفَارِقُ سُودَ سَوَادِهِ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا. فَتَعَجَبْتُ لَذَلِكَ ، فَغَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا ، فَلَمْ أَنْشُبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ فَقُلْتُ: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي ، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفِيهِمَا فَضْرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ. ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ. فَقَالَ: أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ قَالَ